وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون العام

السنة الجامعية: 2023/2022	**دروس في مقياس القانون الدولي الانساني مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس القانون العام المجموعة " ج"**

أستاذ المقياس: صبحي رفيق

مقدمة عامة حول القانون الدولي الانساني:

منذ بداية نشأة الحياة البشرية والحروب سجال بين الانسان، وصحبت الحروب البشر في مراحله عبر القرون، وصار التاريخ البشري حافل بالحروب والصراعات، وأصبحت سمة من سمات تاريخ المجتمع البشري، مما جعل صفحات ذلك التاريخ مليئة بدماء الضحايا، ومع بداية ظهور الجماعات السياسية وتطور أنماطها إكتسبت الحرب أهمية خاصة بإعتبارها وسيلة لسيطرة على إرادة الجماعات السياسية المعادية، وذكرها الكتاب والشعراء في كتاباتهم، وأخذ منها البعض موقف التمجيد والتقديس، في حين استسلم البعض الآخر لضرورتها رغم اقتناعهم بأضرارها وشرورها، ونادى البعض على استحياء، بمنع الحروب ودفع أضرارها وويلاتها، وتميزت الحروب والنزاعات في المجتمعات القديمة بالوحشية وتجاوز الحد في سفك الدماء، فلم يسلم منها العجوز، والمرأة الحامل، والأطفال الرضع، كما أن الآثار الناجمة عن الحروب لازالت تتفاقم وتتزايد في العصر الحديث خاصة مع التطور التقني والتكنولوجي و العسكري، لكن سرعان ما أدرك المجتمع الانساني الحاجة إلى قواعد يجب إحترامها عند اتيان الحروب والصراعات، حيث اقتنع بضرورة خضوع عمليات القتال لبعض القواعد التي تفرضها الاعتبارات الانسانية، ويمكن القول أن الجذور الأولى لقانون الحرب ظهرت في ظل الديانات السماوية، رغم اختلاف نظرتها ومواقفها من الحرب، مما جعل هذه القواعد تنمو وتزدهر، ولقد بنى الفقه الاسلامي نظرية متكاملة في قانون الحرب، حيث يعد الفقيه الاسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب.

ولقد إهتم فقهاء القانون الدولي العام الحديث بقانون الحرب، وبذلوا جهودا فقهية أساسية للمعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها المختلفة، وبعد هذه الجهود شهد القرن 19 وبزوغ فجر القرن 20، مجموعة من المؤتمرات والجهود الدولية تمحورت حول تقنين المبادئ الفقهية والعرفية الدولية المستقرة التي تتعلق بالحرب، ومن بينها مؤتمرات بروكسل في عام 1874، ومؤتمري لاهاي الأول 1899 والثاني في 1907، من أبرز السمات في هذا النطاق، والتي نتج عنها مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تطبق على سير الوقائع والأحداث الحربية، وساهمت أيضا جهود الحركة الدولية للصليب الأحمر من خلال عقد مجموعة من المؤتمرات الدولية منذ بداية عام 1864 الهدف منها بناء نظام قانوني يوفر الحماية اللازمة لضحايا الحروب بصفة عامة.

وتمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكوليين الإضافيين الملحقين لعام 1977، واتفاقيتي لاهاي الأولى لعام 1899، والثانية لعام 1907، العمود الفقري لمصادر القانون الدولي الانساني، إضافة إلى القيم والأعراف الإنسانية، المتجذرة في تراث وثقافة هذه الأخيرة، والعمل الدولي، والاجتهادات الفقهية.

حيث يهتم القانون الدولي الانساني بالنزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، ويحدد مجال الأعمال الحربية الجوية والبحرية والبرية، وكذا الأسلحة المستعملة في هذه الأنشطة، ويبين الفئات المحمية من المقاتلين الذين توقفوا

عن المشاركة في العمليات الحربية، ويحدد الأعيان المدنية، بالإضافة إلى تحديد آليات وطرق كفالة تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني

الفصل الأول:

ماهية القانون الدولي الانساني ومراحل تطوره

يمكن القول أن القانون الدولي الانساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف أحكامه التعاهدية أو العرفية إلى حل وتسوية المشاكل الانسانية الناتجة عن الحروب المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وتقييد أطراف هذه الحروب لأسباب انسانية، في استعمال وسائل وأساليب حربية معينة، كما تهدف إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات المتضررة من النزاعات المسلحة أو التي من المحتمل أن تتضرر، وهذا التعريف اعتمدته اللجنة الدولية لصليب الأحمر، المنظمة التي ارتبط نشاطها بهذا القانون منذ تأسيسها عام 1863، حيث تستند عليه في عملها الميداني، وتسعى لتطويره وتطبيقه بكل شفافية وأمانة في جميع الأحداث الحربية.

المبحث الأول:

تطور مفاهيم القانون الدولي الانساني

والقانون الدولي الانساني هو تسمية التي انتهى اليها " قانون الحرب" و" قانون النزاعات المسلحة" وعليه فهذه المصطلحات مترادفة في معناها، فالتعبير التقليدي الذي كان سائد قبل عقد ميثاق الأمم المتحدة هو" قانون الحرب"، وأصبح التعبير السائد بعد تحريم الميثاق للحرب وصارت غير مشروعة بعدما كانت مشروعة فيما سبق، " قانون النزاعات المسلحة "، حيث عبرت ديباجة الميثاق عن كلمة الحرب بقولها " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ..... وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار....." .

ونصت المادة 01 من الميثاق على: " أن مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلم والأمن الدولي ..." ونصت المادة 02 في الفقرة 04 على: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدمونها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "، كما جاءت الفقرة 06 من المادة 02 تنص على أن: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي" ، كما جاءت أحكام أخرى في الميثاق لتقيم نظام قانوني متكامل لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية منصوص عليه في الفصل السادس، كما وضع

الفصل السابع من الميثاق الإجراءات اللازم اتخاذها من مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع جرائم عدوان.

وفي بداية سنوات السبعينات ظهر على الصعيد الدولي حركة حقوق الانسان خاصة بعد مؤتمر طهران 1968، فأصبح مصطلح "القانون الدولي الانساني " هو المنتشر في العالم.

المطلب الأول

الانتقال من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة

توجد عدة محاولات لتعريف قانون الحرب،نذكر منها تعريف الفقيه الفرنسي لويس ديلبز، الذي يقول " :بأنها مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقة بين المتحاربين بين بعضهم البعض، وبين المتحاربين والأطراف المحايدة."

وعرف قانون الحرب في قاموس المصطلحات الدولية بأنه: " ذلك القانون الذي ينظم العلاقة بين المتحاربين أنفسهم، وبين المتحاربين والمحايدين، والناتجة عن اندلاع الحرب ". وعرف أيضا " بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المتحاربين وتحكم علاقاتهم بغير المتحاربين."

ويرى الفقيه جرسيوس بأن الحرب حالة Status، يضع فيها الأمراء ذو السيادة أنفسهم عندما يرغبون في الوصول إلى حل نزاعاتهم عن طريق القوة، وتبعه في ذلك آباء القانون الدولي، وبقيت كتابات القانون الدولي تأخذ بهذا المفهوم إلى غاية الحرب العالمية الأولى، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنه يمكن أن تكون الدولة في حالة حرب، دون حصول اشتباك فعلي مسلح، وإلى جانب هذه الحروب وجد نوع آخر من النزاعات المسلحة تتضمن أفعال مماثلة لحروب الأمراء، لكنها لا تعد حروب حقيقية بمفهوم القانون الدولي في تلك الفترة، وتتمثل في النزاعات التي كانت تسمى بالثورة، العصيان، التمرد révolutions، insurrection، rébellions، وكانت تسمى نادرا بالحروب الأهلية gurres Civiles، حيث لم يكن يهتم القانون الدولي التقليدي بمثل هذه النزاعات بحكم أنها تدخل ضمن الاختصاص المطلق للدولة، باستثناء اذا توفرت فيها حالات وشروط معينة تسمح بتطبيق قانون الحرب على تلك الحروب الأهلية أو الداخلية، وواجه هذا الاتجاه الفقهي التقليدي انتقادات ، حيث بدأ التحول من مفهوم قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح والتخلي عن الطابع الشكلي للحرب، إلى الاتجاه الموضوعي، فبعد ما كان تطبيق قواعد قانون الحرب له علاقة بشكل حالة الحرب التي تنشأ بغض النظر عن الواقع الحقيقي، نادى بعض الفقه بوجوب تطبيق قانون الحرب على جميع حالات النزاعات المسلحة، سواءا كان نزاع مسلح دولي وغير دولي.

حل مصطلح النزاع المسلح الدولي محل مصطلح الحرب كحالة قانونية، ليصبح المصطلح الأول يشمل طرق القتال ووسائله بهدف تقليل الخسائر المادية والبشرية الى أدنى حد ممكن، ودون أن يؤثر ذلك في سير العمليات القتالية ومصالح المتحاربين .

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الانساني

تنوعت تعريفات القانون الدولي الانساني بين فقهاء القانون الدولي العام، حيث لا يوجد تعريف محدد متفق عليه بين الفقهاء، لكن معظم التعاريف المطروحة متقاربة من حيث المضمون، ومختلفة فقط من حيث النطاق، حيث هناك من يطرح تعريف موسع والبعض الآخر تعريف ضيق، و قبل التطرق لتعريف القانون الدولي الإنساني يجب التطرق إلى ثلاثة مصطلحات هامة وهي قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني.
ويمكن تعريف القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها.

ويرى بعض الفقهاء بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة عن(قانون جنيف)، واعتبره البعض جزءا من القانون الدولي لحقوق الانسان، وأغلب الفقهاء يرون يتشكل بأنه من كل القواعد الاتفاقية والعرفية في (قانون لاهاي) و(قانون جنيف)، أو أنه جاء يحل محل(قانون الحرب) والاصطلاح الأكثر استعمالا وشيوعا هو القانون الدولي الإنساني، ونذكر بعض تعريفات الفقه الدولي للقانون الدولي الإنساني، يرى الفقيه JEAN PICTET، أن مصطلح القانون الدولي الانساني يمكن دراسته من جانبين مختلفين، من جانب واسع والآخر من جانب ضيق، حيث يتكون من الجانب الواسع من جميع الأحكام القانونية الدولية سواء الموجودة في التشريعات أو القوانين العامة التي تحمي الفرد وتعزز تطوره، ويتكون من فرعين قانون الحرب وقانون حقوق الانسان. ومن الجانب الضيق يهدف قانون الحرب أو النزاعات المسلحة إلى وضع قواعد تنظم العمليات الحربية وتخفف من الآثار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة للضرورات العسكرية، وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين:
قانون لاهاي وقانون جنيف.
وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بأنه القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي يقصد بها خصيصا، تسوية المشكلات الانسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تحد، لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء هذا النزاع".
وهو فرع من القانون الدولي العام، يتشكل بصفة رئيسية من اتفاقيات دولية والقانون الدولي العرفي فضلًا عن المبادئ العامة للقانون (انظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي الانساني عن غيره من القوانين:

وينبغي التمييز بين القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة *(القانون في الحرب jus in bello)*، والقانون الدولي العام الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة والذي ينظم مدى قانونية لجوء دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى *(قانون شن الحرب jus ad bellum)*. ويحظر الميثاق اللجوء إلى القوة ولكنه يتضمن استثناءين هما: حالات الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، وعندما يخوّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة. ولا يبحث القانون الدولي الإنساني في وجود أسباب مشروعة وراء انطلاق شرارة النزاع من عدمه، وإنما يسعى بالأحرى إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع فور اندلاعه.

1- الفرق بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان: ثمة أوجه تشابه بين بعض قواعد القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ،ويسعى كلا القانونين إلى حماية الحياة وصحة وكرامة الأفراد .بيد أن هذين الفرعين من القانون الدولي العام تطورا على نحو منفصل، ولديهما نطاقان مختلفان للتطبيق، ويردان في معاهدات مختلفة .وعلى وجه الخصوص، ينطبق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح وفي وقت السلم على حد سواء خلافا للقانون الدولي الانساني الذي يطبق في حالة النزاع المسلح فقط ، على الرغم من إمكانية عدم التقيد ببعض أحكامه أثناء النزاع المسلح.

أ- أوجه التشابه:

- هناك تكامل بين القانونيين فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم.

- كلا القانونيين تضمن تحريم التعذيب والعقاب المهين وغير الانساني.

- اعترفا كلا القانونيين أن لكل انسان الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون.

- تضمنا أن لكل انسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية والحق في المعتقد والعادات.

- ولكل انسان الحق في المأوى والرعاية التي تتطلبها حالته إذا كان في حالة معاناة.

- عدم مساءلة أي انسان على عمل لم يرتكبه.

- كلا القانونيين يحرمان العقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والأعمال الانتقامية والإبعاد القسري.

– من حق كل انسان التمتع بالضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتمدنة، ولا يجوز لكل انسان التنازل عن الحقوق التي تمنحها الاتفاقيات الدولية.

ب– أوجه الاختلاف:

– من حيث النشأة كلا القانونين نشأ منفصلين عن بعضهما البعض ، حيث برز القانون الدولي لحقوق الانسان عام 1948 بوضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم أعقبه وثائق قانونية دولية ملزمة [1]، أما قانون النزاعات المسلحة ترجع جذوره إلى الحضارات القديمة و الديانات السماوية، واتفاقية جنيف الأولى التي أبرمت عام 1864، ثم الاتفاقيات الدولية اللاحقة.

– من حيث الحماية القانون الدولي لحقوق الانسان يخضع لخاصية الاقليمية والتأثر الثقافي وبحضارات الدول، حيث يمكن أن تكون قواعد حقوق انسان تتناسب وتتوافق مع كل ثقافة ما أو مجموعة اقليمية من الدول مرتبطة برابط ديني أو ثقافي أو سياسي معين كدول العربية والاسلامية، وبالتالي ما يعد حقا من حقوق الانسان في بعض الثقافات لا يعد كذلك في ثقافة أخرى، ولهذا تسمح اتفاقيات حقوق الانسان بالتحفظ، وعليه الدول العربية والاسلامية تحفظت على بعض المواد التي جاءت بها الاتفاقيات لتعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية كالمساواة في الميراث وبين الجنسين، ورغم ذلك لا تنفي هذه التحفظات

---

[1] – أ – الصكوك العالمية •اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية 1948 • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 • اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة 1984 • اتفاقية حقوق الطفل 1989 • اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1999 • اتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 2006 • اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة 2006 .

ب– الصكوك الاقليمية •اتفاقية أوروبية لحقوق الانسان 1950 •اتفاقية أمريكية لحقوق الانسان 1969 • الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981

وتشرف على تنفيذ هذه الصكوك هيئات حقوق الانسان الاقليمية والعالمية مثل مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بالنسبة لتنفيذ الصكوك العالمية، والهيئات الاقليمية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

الصفة العالمية والدولية لحقوق الانسان، في حين قواعد القانون الدولي الانساني، هي عالمية بحكم أن الآثار الناجمة على النزاعات المسلحة واحدة في كافة أنحاء العالم، وهي ذات صبغة عالمية، أي كانت الثقافات والعادات والتقاليد، لذلك أغلبية الدول انظمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ورغم سكوت اتفاقيات جنيف عن مسألة التحفظ، إلا أن مسألة التحفظ عليها وعلى اتفاقيات القانون الدولي الانساني الأخرى لا تجوز لأن قواعدها تتسم بالصفة الآمرة والعرفية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لعام 1969، حيث أكدت على عدم جواز إبداء التحفظات على قواعد القانون الدولي العرفية والآمرة.

- من حيث الحماية يحمي القانون الدولي لحقوق الانسان الأفراد في وقت السلم، اذا تعرضوا لسوء معاملة أو انتهاك حقوقهم من طرف دولهم أو غير دولهم أو من الحكومات والأفراد والمؤسسات، أما القانون الدولي الانساني تحمي قواعده ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والأفراد الذين يقعون تحت قبضة أحد أطراف النزاع، والمنشآت والأماكن المدنية غير المرتبطة بالعمليات العسكرية، ومنه أن هذا الأخير يهتم بعلاقة الدولة مع رعايا الدولة الأخرى الطرف في الحرب، في حين القانون الدولي لحقوق الانسان يهتم بعلاقة الدولة برعاياها.

- أما من حيث النفاذ يبدأ تنفيذ وسريان قواعد القانون الدولي الانساني من بداية وقوع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أي في اللحظة التي تندلع فيها الحرب، التي تمنع التمتع بحقوق الانسان أو تقيدها، أما القانون الدولي لحقوق الانسان يطبق في أوقات السلم، ويمتد تنفيذه إلى أوقات الحرب في حالة عدم كفاية قواعد القانون الدولي الانساني.

- من حيث آليات مراقبة التنفيذ يقع تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على الدول الأطراف والدول الحامية وبديلاتها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعد الطرف البارز في اتفاقيات جنيف، ويأتي نجاح تنفيذ القانون الدولي الانساني خارج دائرة السياسة، أما بالنسبة للمؤسسات المكلفة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، هي منظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات التعاهدية والمنظمات الاقليمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كمنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس وتش.

2- علاقة القانون الدولي الانساني بالقانون الجنائي الدولي: يعتبر القانون الدولي الجنائي احد فروع القانون الدولي العام، بل هو مجموعه من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي هدفها حماية النظام

القانوني والاجتماعي الدولي والحد من اساليب ووسائل الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلح ة، حيث يطبق على الجرائم الدولية – جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الابادة الجماعية، وجريمة العدوان، يقرر القانون الدولي الجنائي ماهية هذه الجرائم والعقوبات المقررة التي تحكم بها محكمة جنائية دولية.

تتمثل العلاقات بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، في ان القانون الدولي الجنائي هو الذي يهتم بتنفيذ القانون الدولي الانساني، اي كلما تحقق التقدم في مجال القانون الدولي الانساني، كما ادى ذلك الى اعلاء كلمه القانون الدولي الانساني، حيث ان هذا لايتحقق الا من خلال توفير نظام قانوني متطور يضم الاليات والمحاكم الدولية الجنائية والنظام القانوني الذي يساهم في اعمال القانون الدولي الجنائي

وذلك حدث في العقد الاخير من القرن العشرين بقيادة مجلس الامن انشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مرتك بي الجرائم الدوليه والتي حدثت في يوغسلافيا السابقة، ورواندا وسيراليون، بالاضافه الى ذلك انشاء المحكمه الجنائية الدولية الدائمه بموجب نظام روما الأساسي عام 1998 م، والتي دخلت حيز التنفيذ بعد انضمام 120 دوله عليها. والقانون الدولى الانسانى هو النطاق الذى يعمل فيه القضاء الجنائى الدولى وذلك ان المحاكم الجنائية الدولية التى تم انشاءها باتفاقيات دولية اوتلك التى قام بانشاءها مجلس الامن الدولى بحسب سلطاته تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة او حتى المحكمة الجنائية الدولية يقوم بتطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى الواردة فى اتفاقيات جنيف ولا هاى وغيرها من البروتوكولات الموضوع مهم فى زمن الحروب المستعرة والانتهاكات الواسعة للقانون الدولى الانسانى.

المطلب الثاني

خصائص وأهداف القانون الدولي الانساني

الفرع الأول: خصائص القانون الدولي الانساني:

يتصف القانون الدولي الانساني بمجموعة من الخصائص تميزه وهي:

1- الصفة الالزامية أو الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الانساني: وهي أن الدول يجب عليها الالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني، ولايمكن لها مخالفتها أو الانحراف عنها، كما لا يجوز لها أن تتفاوض على مسائل أو موضوعات تخالف القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 53 بنصها " أن المعاهدة المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون

الدولي". وقواعد القانون الدولي الانساني ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي ولا يجوز لأي دولة الاتفاق على مخالفة أحكامه[2].

واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمنّ، أن كل قواعد القانون الدولي الانساني تنشئ إلتزامات مطلقة أي التزامات غير مشروطة ولا تقوم بالمعاملة بالمثل، وعليه يمكن القول أن اتفاقيات جنيف لا يجوز أن تخضع في تطبيقها لأي شرط، حيث لايجوز للدول أن تعلق تطبيقها على الطرف الآخر على شرط القيام ببعض الأعمال، أو توفر ظروف معينة، فقواعد القانون الدولي الانساني تعد من قواعد Jus Cogens أي قواعد آمرة وتطبق وتسري على كافة الدول أعضاء الجماعة الدولية فهي تعد من قواعد Orga Omnes أي تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي – الدول، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وغيرها–، ونصت المادة المشتركة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والفقرة 04 من المادة الأولى من البرتوكول الاضافي الأول" على: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

ويترتب على تمتع القانون الدولي الانساني بالصفة الالزامية والآمرة لأحكامه بعض النتائج المهمة وهي:

- تعد من قبيل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.
- ترتقي جرائم الحرب إلى مرتبة الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.
- الأضرار في حالة حدوثها يقرر لها التعويض المناسب وتخضع لمبدأ مسؤولية الدولة في جبر الضرر.
- في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني يتم التحقيق فيها من طرف لجنة تقصي الحقائق.

2- أحكام القانون الدولي الانساني تعتمد في مصدرها على القواعد العرفية والمدونة.

حيث أن قواعد القانون الدولي الانساني ما هي إلا تأكيد وتدوين لقواعد عرفية كانت سائدة فيما قبل تم تطويرها وتوسيع مجالها عند تقنينها، فهي تشمل قواعد مكتوبة وقواعد عرفية التي يتم تقنينها في مرحلة ما.

3- الصفة العلنية لأحكام وقواعد القانون الدولي الانساني: وهذه الميزة تجعلها ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقيات والدول الغير الأطراف التي لم تنظم لهذه القواعد.

4- أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل: حيث لا يمكن لطرف في نزاع مسلح أو حرب أن ينتهك قواعد هذا القانون بحجة أن الطرف الآخر قد انتهك هذه القواعد أيضا، كقيام طرف في النزاع

---

[2] – تعرضت محكمة نورمبورغ لهذه القضية أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وذكرت بلوائح لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية" محاولة تنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل"، لذا تعد هذه الاتفاقيات كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدنة، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول، حتى ولو لم تكن أطراف في اتفاقيات لاهاي.

بالإساءة إلى الأسرى وقتلهم فيقوم الطرف الآخر بالمعاملة بالمثل لأن هذا القانون لا يتعلق بمنافع متبادلة بل بمجموعة من القواعد الموضوعية التي تكرس ضمانات من حق كل انسان في العالم، وعليه كل دولة ملزمة أمام نفسها مثلما تلتزم أمام غيرها، لأن الموضوع يتعلق بالحياة الانسانية وليس بمكاسب متبادلة.

وعليه فإن امتناع أحد أطراف النزاع عن تطبيق اتفاقيات جنيف متذرعا بأن الطرف الآخر المعادي قام بالإهمال، يعد مرتكبا لأعمال انتقامية ضد الأشخاص المحميين، والأفعال الانتقامية يحظرها القانون الدولي الانساني حظرا كاملا.

5- هدف القانون الدولي الإنساني حماية الشخص الإنساني في حالات النزاع المسلح: فهو يسعى الى توفير حماية لضحايا الحرب، سواء الجرحى أو الأسرى أو المرضى، وكذلك التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين السكان المدنيين

6- يخاطب القانون الدولي الإنساني الشخص في النزاع المسلح باعتباره ضحية وليس عدوا: وهذا هو الهدف الخاص الذي تسعى اليه اتفاقيات جنيف الأربعة سواء الجرحى أو المرضى أو الأسرى ،أما بالنسبة للاجئين يعتبرون ضحايا الحرب، وهم حالة خاصة تم تنظيمها بقانون خاص، والمتمثل في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لعام 1951، واتفاقية عام.

7- القانون الدولي الإنساني يعتبر قانون جد دقيق في قواعده :حيث تمت صياغته بطريق واسعة ومفصلة لا تدع أي مجال لتأويله وتفسيره، فنجد مثلا اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب التي تحوي على قواعد جد محددة بشأن معاملة أسرى الحرب، ابتداءً من الأسر الى نهايته، مثل الفصل الثاني منها المتعلق بمأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب، والفصل الثالث المتعلق بالشروط الصحية والرعاية الطبية الخاصة بالأسير[3].

---

[3] - هناك خصائص أخرى أيضا وهي: خصائص القانون الدولي الإنساني فيما يلي أبرز خصائص القانون الدولي الإنساني يعتبر القانون الدولي الإنساني جزءًا من القانون الدولي الأساسي. تعد نصوص القانون الدولي الإنساني، من أسس وقواعد حقوق الإنسان التي تطبق في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، ويتم تطبيقها مع بدء الحرب، وتفاقم أزمة العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة وينتهي العمل بقواعد القانون الدولي الإنساني، عند انتهاء النزاعات المسلحة، وآثارها. يشمل القانون الدولي الإنساني مبدأ الحماية، على كافة الأشخاص في المجتمع، سواء كانوا أفراد مدنيين، أو عسكريين مصابين. تعمل المنظمات الدولية على تطبيق أسس القانون الدولي الإنساني، مثل الأمم المتحدة، وذلك عن طريق الاتفاقيات الموقعة بين الدول.

تسري قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع الدول، بصرف النظر عن الأطراف المتنازعة تعتبر مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني مسؤولية دولية، وكل دولة تخالف الأحكام معرضة للعقاب.

الفرع الثاني: أهداف القانون الدولي الانساني.

يمكن تلخيص أهداف القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

- هدفه العمل على الحد من آثار النزاعات المسلحة حول العالم.
- حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح وذلك في أوقات وجود نزاع مسلح.
- كما تهدف أيضاً لحماية الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.
- هدفه أيضا العمل على تقييد أساليب الحرب المستخدمة ووسائلها.
- الهدف من القانون الدولي الانساني حل المشكلات الإنسانية التي نشأت بسبب النزاعات المسلحة بشكل أساسي، سواء الدولية أو الداخلية.
- تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني موافق عليها من كل دول العالم حيث أنه في عام 1950م أي بعد عام واحد من إصدار الاتفاقيات صادقت عليها 74 دولة حول العالم، أما في الوقت الحاضر فقد صادقت عليها جميع دول العالم.

المبحث الثاني

القواعد والمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية. وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه، وتقيد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في النزاع المسلح.

المطلب الأول:

المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني

وهذه المبادئ مصدرها القانون الدولي العرفي، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

يعد "شرط مارتنز" أحد مصادر القانون الإنساني الدولي التي يتم الاستشهاد بها كثيرًا عند تحديد مبادئه الأساسية. وقد تم تقديم ذلك لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ومنذ ذلك الحين اكتسبت وضع القانون

الدولي العرفي. وينص "شرط مارتنز" على أنه حتى في المواقف التي لا تغطيها صكوك القانون الدولي الإنساني المدونة بشكل صريح، يتمتع كل من المقاتلين والمدنيين بمستوى أدنى من الحماية، وهو أن جميع الأعمال العدائية يجب أن تنظمها مبادئ قانون الأمم عندما تنتج عن استخدامات القانون الدولي، ومن قوانين الإنسانية، ومن إملاءات الضمير العام. ويعكس هذا الهدف الشامل للقانون الدولي الإنساني وهو وضع معايير ضبط النفس كحد أدنى وغير القابلة للانتقاص والتي تنطبق في جميع حالات النزاع المسلح

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الانسانية: يقضي مبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار خر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة وقد نصت على هذا المبدأ (المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المواد 13/12/12/12، في الفقرة الثانية بالقول " .... على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض، أو تلوث الجروح. تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"

كما تضمن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر النص على هذا المبدأ، حيث أشار إلى أن اللجنة تستند في عملها إلى مبدأ الإنسانية، وهذا المبدأ يعد قاعدة قانونية وأخلاقية، وقاعدة مؤسسية تربط جميع عناصر العمل الجماعي ورسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية.

الحرب هي حالة تناقض مع الحالة الطبيعية للمجتمع، ألا وهي السلم، ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفاً في حد ذاتها. فالحرب هي وسيلة، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام. ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض ."الحرب إذاً تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي.

ويقصد بهذا المبدأ امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر، أو انتهاك الحرمات والاعتداء على الأعيان المدنية وتكريساً لما تقدم نصت الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 194/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم، لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث أخر"، ثم جاءت الفقرة الخامسة لتنص على السماح بذلك الفعل في حدود معينة لضرورة عسكرية ملحة حيث نصت على أنه "يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع، من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة."

الفرع الثالث: مبدأ التناسب:

هو مبدأ ضمني يسعى إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، والثاني فيما تمليه مقتضيات الانسانية حين لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين،تتمثل الأولى فيما تمليه الضرورة العسكرية" الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، لذلك صيغ البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي

الفرع الرابع: مبدأ التمييز:

أكد هذا المبدأ البرتوكولان الإضافيين لعام 1977 ليؤكد ويطور مبدأ التمييز حيث نص في المادة 48 من البرتوكول الأول والمادة 13 على هذا المبدأ " حيث يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".

ويقضي كذلك مبدأ التمييز تحريم استخدام أي سلاح عشوائي الأثر، و يلحق بالبيئة أضراراً بالغة وطويلة الأمد.

الفرع الخامس: مبدأ الحق في الحركة والسلامة الشخصية والبدنية: يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، حيث يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة،

ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء، فلا يجوز قتل إلا الجندي القادر على القتل، وبمجرد انتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي، ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من المبادئ الأخرى وهي: 1- **حظر التعذيب والإهانة والمعاملة اللاإنسانية** 2- **الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد، 3- احترام كرامة الإنسان وممتلكاته ومعتقداته**

المطلب الثاني:

المبادئ الخاصة للقانون الدولي الانساني

تتفرع عن المبادئ الأساسية مبادئ أخرى، أولها المبادئ المشتركة، وثانيها مبادئ خاصة بضحايا النزاعات المسلحة، وثالثا مبادئ خاصة بقانون الحرب.

الفرع الأول: المبادئ المشتركة

وتتمثل في المبادئ المشتركة بين قانون لاهاي وقانون جنيف وهي:

أولا: مبدأ صيانة الحصانة: ويحتل المركز الأول ضمن المبادئ المشتركة ويعني الحق الفرد في احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية، واحترام كل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، ويطبق هذا المبدأ فيمايلي:

- صيانة حرمة من يسقط على الميدان ويجب الحفاظ على حياة المستسلم من العدو.
- لا يمكن أن يعرض أي انسان لأي شكل من أشكال التعذيب البدني والعقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة المهينة.
- يعترف لكل انسان بشخصيته القانونية واحترام شرفه وعائلته ودينه ومعتقداته وعاداته.
- لكل انسان الحق في الرعاية والعناية التي تتطلبها حالته.
- حق كل انسان معرفة مصير أفراد عائلته والحق في تلقي الطرود الاغاثية.
- لايجوز حرمان اي انسان من ملكيته الخاصة.

ثانيا: مبدأ الأمن: ويتضمن هذا المبدأ أن لكل انسان الحق في الأمن الشخصي، كعدم جواز مساءلة انسان على افعال لم يرتكبها، ومنع الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن، وحق الانسان في التمتع بالضمانات القضائية اللازمة، ولايحق لكل انسان التنازل عن الحقوق الممنوحة له بموجب الاتفاقيات.

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة

وهذه المبادئ الخاصة تتفرع عن المبادئ العامة الأساسية، وتتمثل في:

أولا: المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة: وهذه المبادئ خاصة بضحايا الحرب ويأتي على رأسها:

1- مبدأ الحياد: يعني هذا المبدأ أنّه لا يجوز اعتبار المساعدات الإنسانية بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع المسلح، فلأفراد الخدمات الطبية، والهلال الأحمر والصليب الأحمر
الدوليين يجب أن يمتنعوا عن التدخل في العمليات العسكرية ويعود ذلك إلى كونهم محايدين
وتقتصر مهمتهم في تقديم المساعدة وعلاج الجرحى والمرضى، ومن ثم فيجب ألا يتجاوز
دورهم هذا القدر.

ويجب على أفراد الخدمات الطبية الامتناع عن استغلال الحصانة المخولة لهم وارتكاب أعمال عدائية، لأن الحماية الممنوحة من أجل تقديم المساعدة الطبية فقط، ولا يفرض عليهم اعطاء المعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم، ولا يمكن مضايقة ومساءلة أي شخص بسبب ما قدمه للمرضى والجرحى.

وتطبيقا لمبدأ الحياد فإن اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 تحظر مهاجمة المستشفيات
المدنية تماما مثل حظر مستشفيات الميدان، ولا يؤثر في وجود هذه الحماية وجود جرحى أو المرضى من الأسرى في المستشفيات، كما يجب عل الدول المتنازعة أن تسمح بمرور المستلزمات الطبية والتوريدات التي تتطلبها هيئات الخدمات الطبية، كما يحظر على الدول
مهاجمة عربات الإسعاف المدنية، وطائرات الإسعاف التي تحمل شارة الهلال والصليب
الأحمرين

2- مبدأ السوية: ومضمون هذا المبدأ أن الانسان يجب أن يعيش حياة سوية قدر المستطاع، وبالتالي لا يعد الأسر عقوبة انما هو وسيلة من وسائل وضع العدو في موضع لا يستطيع فيه إلحاق الأذى بالآخرين، وعليه فالأسرى ليسوا عبيد أو رقيق وبالتالي يجب اعادتهم إلى أوطانهم حين نهاية الحرب، وسبب اعتقالهم.

3- مبدأ الحماية: ويتضمن هذا المبدأ أنه يقع على الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، حيث يعد الأسير تحت سلطة الدولة التي تتبعها القوات، وليس تحت سلطة القوات التي أسرته، وتعتبر الدولة الطرف في النزاع أو العدو مسؤولة عن مصير الأفراد الموجودين تحت حفظها، وعن تقديم الرعاية اللازمة لهم، ومسؤولة عن الأقاليم المحتلة في حفظ النظام وتقديم الخدمات العامة لسكان، ويجب تأمين الحماية الدولية، والأصل في الحماية أنها لدولة المنشأ، وحسب اتفاقيات القانون الدولي الانساني فهي للدولة الحامية وفي حالة عدم وجودها تحل محلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتمثل مهمتها في الرقابة المحايدة لتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما يمكن للأسرى والمعتقلين تقديم شكاوى إلى أجهزة الرقابة التي يحق لموظفيها زيارة المعسكرات والمعتقلات للتكلم مع الأسرى دون رقابة.

ثانيا: المبادئ الخاصة بقانون الحرب: وتستمد هذه المبادئ مصدرها من قانون لاهاي أو قانون الحرب ويرتكز على مبدأ أن حق اختيار أطراف النزاع المسلح لوسائل وطرق الحرب ليس حق مطلق لاحدود له"، ويتفرع على هذا المبدأ الهام ثلاثة مبادئ فرعية وهي:

1- مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص: و يقتضي مبدأ تقيد حرية مهاجمة الأشخاص تمتع الأفراد المدنيين غير المحاربين بحماية عاملة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، لأن من حقهم عدم الزج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم في المقابل حق الاشتراك فيها و هذا ما ورد النص عليه في المادة 51 في فقرة الأولى من البروتوكول الأول بقولها :" يتمتع السكان المدنيو نبالحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة لتطبيق "، كذلك نجد الفقرة 39 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار المعتمد في حوار 1994 تنص بقولها :" على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين و المقاتلين وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات و الأهداف العسكرية " وتطرقت هذه الفقرة لمبدأ التمييز بشقه الشخصي والعيني، وهنا تكمن فائدة التميز بن المقاتلين وحسب هذا الوضع وغير المقاتلين في الحماية و الامتيازات التي يقرها القانون الدولي الإنساني لتلك الفئة و عليه الوضع لا يمكن إطلاق وصف المحارب على الفرد الطبي حتى و أنكانت معه أسلحة خفيفة فإن الوضع الطبي لهؤلاء الأشخاص يجردهم من مظهرهم الخارجيكمقاتلين أو أن يكونوا محلا لهجوم عسكري ، لان مهامهم ليس لها علاقة مباشرة لعمليات الحربية، ولذلك يعتبرون من فئات غير مقاتلين.

2- تقييد حرية مهاجمة الأماكن: أي أن الأعمال العسكرية أو الحربية يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط، حيث يمنع الاعتداء على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، ولا توجه العمليات العسكرية إلى المباني المخصصة للعلوم والتربية والأعمال الخيرية أو الآثار الثقافية والتاريخية وأماكن العبادة والدين التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، ويمنع القانون الدولي الانساني الاعتداء على الأشغال المنشآت الهندسية التي تطلق قوى خطيرة لسكان ويحظر استخدام المدنيين لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم أي كدروع، ويمنع استهداف الأعيان المدنية وجعلها محل هجمات انتقامية، ويحظر تخريب أو نزع الأعيان الضرورية لبقاء السكان.

3- مبدأ تقييد نوعية ووسائل الهجمات: ويعني هذا المبدأ حظر استخدام الأسلحة والطرق الحربية التي من شأنها أن تحدث خسائر لا جدوى أو طائل منها أو آلام لا ضرورة لها، وبالتالي يحظر الهجمات العشوائية، والأسلحة والأساليب التي تحدث أضرارا بالغة للمدنيين وممتلكاتهم وبشكل مفرط يفوق الهدف العسكري المنشود والملموس

والمباشر، وتحظر الاساءة للبيئة الطبيعية، ويحظر استخدام سلاح التجويع ضد السكان كوسيلة من وسائل الحرب– سياسة التجويع – وتحظر الأعمال العسكرية التي تقوم على الخيانة والخداع.

الفصل الثاني:

التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني

سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات على العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله "إن الحروب وأنواع فكانت للحرب عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف تظهر 1 المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها االله ."في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة. وبينما كانت الوحشية والطغيان تحكم حروب العصور القديمة، ظهرت إلى جانبها بعض مظاهر الرحمة واللين النابعة من المبادئ الإنسانية كقوانين حمورابي والحيثيين وقدماء المصريين

المبحث الأول

مراحل تدوين قواعد القانون الدولي الانساني:

مر القانون الدولي الانساني بعدة مراحل فتوجد مرحلة ما قبل التدوين اي قبل اتفاقية جنيف الأولى 1864 وتوجد مرحلة ما بعد تدوين القانون الدولي الانساني إلى غاية الوصول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 والبرتوكولات الاضافية لها المطبقة حاليا.

المطلب الأول:

القانون الدولي الانساني في الحضارة الاسلامية والغربية

عرفت الحضارة الاسلامية أحكاما تتعلق بتنظيم وادارة الحروب، قبل القانون الدولي الانساني المعاصر، حيث جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بأحكام تتعلق بسلوكات المسلمين في حالة الحروب مع غير المسلمين، وأقوال وأعمال الصحابة رضي الله عنهم في هذا المجال كثيرة أيضا.

الفرع الأول

نشأة القانون الدولي الانساني في الحضارة الاسلامية

وتميزت حقبة الفتوحات في العصر الإسلامي بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى. وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في **قوله تعالى:** " **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**" . **وقوله تعالى:** "

ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً ". وقوله تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطي ،"وهذه الآية تكلمت على الاحسان إلى الأسرى، والآيات كثيرة يصعب حصرها، وحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله صلى االله عليه وسلم "اغزوا باسم االله، وفي سبيل لله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولاتقتلوا وليدا"، ومر في أحد الغزوات بجثة امرأة فنهى عن قتل النساء والأطفال، وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية اختلف الفقهاء أيضا، لكن الراجح أن تجاوزات الجيش لا تعفي الدولة أو الفرد من إلتزاماتهم، ويظهر من خلال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بدفع الدية إلى من قتلهم قائد الجيش خالد بن الوليد من بني جذيمة وتعويضهم عن الأضرار التي أصابت أموالهم، وكان هذا بعد فتح مكة وكلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقام بالمهمة خير القيام، وذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد". وقوله عليه الصلاة والسلام: " استوصوا بالأسارى خيرا"، ومن أشهر الوصايا التي تضمنتها كتب السير والمغازي وصية أبو بكر الصديق أسامة بن زيد حين أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: "أيها الناس: قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني لاتخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا ولا امرأة ولاتعقروا نخلا ولا تحرقوه ولاتقطعوا شجرة مثمرة ولاتذبحوا شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له".

ومن وصايا الامام علي رضي الله عنه إلى جيشه " فإن كانت الهزيمة –هزيمة الأعداء– بإذن الله فلا تقتلوا مدبرا ولاتصيبوا معورا ولاتجهزوا على جريح ولا تهيجوا النساء بأذى، وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم...."

وبنى الفقه الاسلامية نظرية شاملة ومتكاملة في قانون الحرب حيث يعد الفقيه الاسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب، واهتم الفقهاء الأوائل بتأليف كتب السير والمغازي وعلاقات السلم والحرب بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى، وتجدر الاشارة أيضا إلى مساهمات الأمير عبد القادر الجزائري في ارساء قواعد القانون الدولي الانساني واضحة.

الفرع الثاني

القانون الدولي الانساني في عصر النهضة بأوروبا

في مطلع القرن الثامن عشر وبداية عصر النهضة في أوربا، بدأت معها نهضة في الفكر الإنساني الأوربي، فبدأت الأصوات الرافضة لنظرية الحرب العادلة والحرب الشاملة، فاستنكر العديد من المفكرين هذه الحروب ولعل أبرزهم الفقيه **مونتيسكيو Montesquieu** الذي أوضح بأنه يجب على الأمم تبادل أكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل قدر من الشر زمن الحرب واعتبر بأن القتل الذي يلي المعارك محل استنكار من جميع الأمم .

وقال الفيلسوف الفرنسي **جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau** في نظريته" **العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي** "إلى ضرورة التفرقة بين المقاتل والمسالم، وإيجاد تعريفات واضحة للضرورة العسكرية معبراً "إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما علاقة بين دولة ودولة، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنهم أشخاصا وطبيعة هذه الخلافات لا يمكن أن تشكل علاقة حقيقية.. إن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادية، مع الحق في قتل المدافعيم عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء. فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم ."...

ظلت الأمور تسير على ما عليه حتى صدور كتاب **تذكار سولفيرينو** عام 1863 – والذي كان نقطة مفصلية لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لما قدم كاتبه هنري دونان فيه من فكرتين إنسانيتين ثوريتين في ذاك الوقت للتخفيف من ويل الحرب – ، حيث عُقدت لجنة خاصة تتألف من الجنرال **ديفور Guillaume Henri Dufour**، و **غوستاف مونييه Gustave Moynier** ، والطبيبين **تيودور مونوي Théodore Maunoir**و **لويس أبيا Louis Appia** ، و **هنري دونان Henry Dunant** بالإضافة إلى ممثلو 16 بلداً آخر، لتنظيم مؤتمر في جنيف لمناقشة مقترحات هنري دونان بناءاً على أحداث معركة سولفيرينو بإيطاليا التي سقط فيها 40 ألف قتيل. وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء "جمعيات وطنية للإغاثة" وطلب إلى الحكومات أن تمنح الحماية والمساندة لهذه الجمعيات، كما أعرب المؤتمر علاوة على ذلك عن أمله في أن تعلن الدول المحاربة منذ وقت السلم، حياد المعازل الصحية والمستشفيات الميدانية أي لايجوز مهاجمتها، وأن تمتد هذه الحماية لتشمل الموظفين الصحيين بالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أنفسهم، وأن تختار الحكومات علامة مميزة. مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية. الأمر الذي كان نواة لتشكيل معاهدة جنيف عام 1864، التي كانت بمثابة تدوين وتعزيز للقوانين والأعراف القديمة، الجزئية والمبعثرة، التي كانت تنظم الحرب وتحمي الجرحى والأشخاص الذين يقومون برعايتهم وذلك في معاهدة متعددة الأطراف .

المطلب الثاني:

مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الانساني

أقدم القوانين والشرائع التي نظمت الحرب، تلك التي وضعها السامريون قبل ألفي عام قبل الميلاد "شرائع حمورابي" وأقروا فيه ضرورات إعلان الحرب، والتحكيم بين الخصوم، وحصانة للمفاوضين، ومعاهدات الصلح وقدمت الحضارة المصرية (الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية) كتعاليم إلهية تلتزم بها الجيوش. ناهيك عن كثير

من النصوص القديمة كالمهابهاراته والكتاب المقدس والقرآن الكريم وغيرها، التي وضعت قواعد معينة تدعوا إلى احترام الخصم ، و يعد مؤلف "الوقاية" الذي كُتب قرب نهاية القرن الثالث عشر في ذروة فترة الحكم العربي للأندلس، مدونة حقيقية لقواعد الحر ب، ففي البداية كانت القواعد غير مكتوبة، قائمة على الأعراف التي تنظم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية لتبادل الأسرى بدرجات مختلفة من التفضيل، كما كانت هناك أيضاً لوائح تصدرها الدول لقواتها كـ "ليبر كود ."Lieber Code وهكذا كان القانون الساري حينذاك على النزاعات المسلحة محدوداً سواء من حيث الزمان أو المكان، بمعنى أنه كان يسري على معركة واحدة أو نزاع بعينه. كما كانت هذه القواعد تختلف باختلاف الزمان والمكان والمعنويات والحضارة .

الفرع الأول: بداية تقنين أعراف وعادات الحروب

عرف القرن 19 بداية اعتماد بعض القواعد العرفية والعادات التي تنظم سير الحروب، التي استقرت في مؤلفات الفقهاء واعلانات قادة الجيوش، أما في النصف الثاني من القرن 19 بدأ تدوين وكتابة هذه الأعراف والعادات، على شكل اتفاقيات أو اعلانات وتصريحات وسوف نتطرق الى الأعمال التي توجت باتفاقيات دولية ووثائق دولية كانت سبب في تطور وتقنين قواعد القانون الدولي الانساني وهي:

أولا: تصريح باريس البحري سنة 1856: وهو أول وثيقة دولية تتضمن تنظيم ووضع قوانين للحرب البحرية، جاء بعد حرب القرم، جاء التصريح من قبل فرنسا وانجلترا حين دخولها في حرب مع روسيا وتتمثل هذه المبادئ في: الغاء القرصنة البحرية ويجب أن يكون الحصار البحري فعليا ليكون ملزما، بضائع العدو فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن العدو، محمية ما عدا البضائع المهربة.

ثانيا: التعليمات الصادرة من الحكومة الأمريكية لجيوشها في الميدان: قامت وزارة الحرب الأمريكية بنشر تعليمات لجيوشها بموجب أمر عام رقم 100 في عام 1863، تشكل محاولة لتقنين قانون الحرب البرية، وهي محاولة لتقنين فرع من فروع القانون الدولي العام، كما يرى الفقيه فرانسيس ليبير.

ثالثا: عقد أول اتفاقية جنيف لسنة 1864: بعد جهود مؤسسي حركة الصليب الأحمر الدولي وجه الاتحاد الفيدرالي السويسري في عام 1864 دعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لنظر في مسألة الجرحى والمرضى خلال الحرب، ونتج عنه توقيع اتفاقية دولية خاصة بالمرضى والجرحى وقت الحرب، وهي اول اتفاقية من الاتفاقيات التي وضعها الصليب الأحمر الدولي، وهي حجر الأساس للقانون الدولي الانساني حيث تضمنت حماية عربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية، ويجب جمع الجرحى والمرضى من العسكريين والعناية بهم بغض النظر عن جنسيتهم، وتسليم الأسرى لدولتهم اذا كانوا لايستطيعون حمل السلاح مرة أخرى.

رابعا: اعلان سان بترسبورغ لعام 1864 : دعى قيصر روسيا الكسندر الثاني لعقد مؤتمر مابين 29 نوفمبر و 11 ديسمبر 1864، حيث اعلن المؤتمر أن الهدف المشروع للحرب هو اضعاف القوة العسكرية للعدو، وعليه يجب منع استخدام الأسلحة التي تضاعف من آلام الرجال أو تجعل موتهم أمرا محتوما، وهذا الاعلان من أقدم الوثائق الدولية التي حرمت استخدام بعض من أنواع الأسلحة، حيث حرمت استعمال القذائف التي يزيد وزنها عن 400 غرام اذا كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.

خامسا: مشروع اعلان بروكسل عام 1874: عقد مؤتمر بروكسل بناءا على دعوة قيصر روسيا شاركت فيه مجموعة من الدول الاوروبية بالإضافة الى تركيا، طرحت فيه روسيا مشروع اتفاقية تتعلق بأعراف وقوانين الحرب، يتكون من 56 مادة يقنن اعراف وعادات الحرب البرية. لكن لم يتم التصديق عليه.

سادسا: مؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة 1899: دعت روسيا القيصرية مرة أخرى إلى عقد مؤتمر السلام الأول بلاهاي في الفترة بين 18 ماي و 29 جويلية 1899 مواصلة منها لخدمة قضية السلام، ونتج عن المؤتمر اتفاقيات دولية تتعلق بقوانين الحرب وهي:

1- الاتفاقية الثانية خاصة بقواعد وعادات الحرب، وألحقت بها لائحة الحرب البرية، وفرضت على أطراف الاتفاقية أن تعلن لجيوشها التعليمات الواردة باللائحة وتمت صياغة الاتفاقية في 05 مواد

2- الاتفاقية الثالثة جاءت لتطبيق الأحكام التي نصت عليها اتفاقية الجرحى والمرضى في الحرب البرية لعام 1864، على الجرحى والمرضى في الحرب البحرية

سابعا: مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907: دعى اليه قيصر روسيا وكان تكملة لأعمال المؤتمر الأول ونتج عنه 15 اتفاقية البعض منها متعلق بقانون الحرب، وهي: 1- اتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. 2- اتفاقية خاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية، 3- اتفاقية خاصة ببدأ العمليات العدائية 4 – اتفاقية خاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 5- اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية 6- الاتفاقية خاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدأ العمليات العدائية 7 – اتفاقية خاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية 8- اتفاقية خاصة بوضع ألغام تحت سطح البحر 9- اتفاقية خاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية أثناء الحرب، 10- اتفاقية خاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف في حالة الحرب البحرية 11- اتفاقية خاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر خلال الحرب البحرية، 12 – اتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم. 13- اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية، 14-

اعلان تحريم اطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات، 15 مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة للتحكيم القضائي.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المشكلة للقانون الدولي الانساني المعاصر.

بدأ القانون الدولي الانساني يتطور حيث بدأ على شكل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، وبدأ يتطور بعد أحداث تحتاج إلى المساعدات الانسانية، وتطور في الأسلحة وأنواع النزاعات وبالإضافة إلى الاتفاقيات والإعلانات المذكورة آنفا، نعرض أهم المعاهدات المشكلة للقانون الدولي الانساني مرتبة حسب تواريخ اعتمادها:

1- برتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.

2- اتفاقيتي جنيف 1929: الأولى خاصة بمراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906 والثانية اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وهذه الاتفاقية جديدة.

3- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي أهم اتفاقيات وسوف نتطرق اليها لاحقا.

4- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

5- اتفاقية حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية – البيولوجية- والسامة وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

6- البرتوكولان الاضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والبرتوكول الثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

7- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 وفيها ثلاث البرتوكولات الأول خاص بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها والبرتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والبرتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

8- اتفاقية حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

9- البرتوكول الرابع لعام 1995 الخاص بأسلحة الليزر المسببة للعمى الملحق باتفاقية 1980.

10- البرتوكول المعدل لعام 1996 بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى هذا البرتوكول الثاني المعدل لاتفاقية 1980.

11- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة لعام 1997.

12- نظام روما الأساسي لعام 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

13- برتوكول عام 1999 ملحق باتفاقية 1954 الخاص بالممتلكات الثقافية.

14- البرتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

15- تعديل عام 2001 للمادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

16- برتوكول عام 2003 الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهو البرتوكول الخامس الملحق بإتفاقية 1980.

المبحث الثاني

الصكوك الدولية الرئيسية للقانون الدولي الانساني الحالي

رغم خسائر الحرب العالمية الأولى التي فاقت 37 مليون ما بين قتيل وجريح ومفقود، إلا أن المجتمع الدولي لم يَستشعر خطر الحرب الداهم على المدنيين إلا في الحرب العالمية الثانية

التي خلفت 60 مليون شخص، 37 مليون منهم على الأقل مدنيين، وهو ما يمثل أكثر من 5,2% من سكان العالم يومها .

الأمر الذي خلف مأساة كانت العامل الأساس في اتخاذ قرار صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث سعت الاتفاقيات إلى سد ثغرات في القانون الدولي الإنساني كشفها النزاع. فأبرقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ شباط 1945 كلاً من الحكومات، وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية، بأنها تنوي مراجعة اتفاقيات جنيف القائمة آنذاك، واعتماد اتفاقيات جديدة، وهي في غمرة تساؤلات عدة بشأن موقع القواعد الإنسانية في حقبة اتسمت باندلاع الحرب الشاملة ، حيث نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمراً تحضيرياً لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية في جنيف بقصد دراسة الاتفاقيات التي تحمي المدنيين في وقت الحرب، كان ذلك في أيلول

1945، ومؤتمراً للخبراء الحكوميين في عام 1947. وانصب مؤتمر الخبراء هذا على مراجعة اتفاقيتي جنيف، بغية الخروج بمنظور بشأن "الجرحى والمرضى" و "أسرى الحرب"، والعمل قبل أي شيء آخر، على تحضير اتفاقية جديدة بشأن ظروف المدنيين وحمايتهم في أوقات الحر ب، و بتاريخ 12 آب 1949، أعلن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بيانه الختامي ملحقاً به إتفاقيات جنيف الأربع المنقحة والمعتمدة من التاريخ نفسه إضافة إلى الإتفاقية الرابعة على الشكل التالي : اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان و اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار – اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب – اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ثم جاء البرتوكولان الاضافيان لعام 1977 لمعالجة المشكلات الانسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة بين الاحتلال وحركات التحرر الوطني التي لم تنظمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلا بصورة جزئية فقط، وكذلك الدول الجديدة التي نالت استقلالها بعد تصفية الاحتلال وجدت من الصعب التقيد والالتزام بأحكام لم تشارك في صنعها.

المطلب الأول

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 للقانون الدولي الانساني

كانت الحرب العالمية الأولى 1914 إلى 1919 شهدت استخدام أساليب ووسائل جديدة للحرب وتستعمل على نطاق واسع لم يسبق وأن استعمل كالغازات السامة والغارات الجوية واعتقال مئات الآلاف من الأسرى وجاءت معاهدات 1925 و 1929 مواكبة لتلك التطورات، وفي الحرب العالمية الثانية 1939 إلى 1945 حيث كانت أعداد القتلى والجرحى من المدنيين تقريبا مساوية لأعداد القتلى العسكريين، لذلك فكر المجتمع الدولي للتصدي لهذا الوضع الانساني المأساوي وذلك عن طريق مراجعة وتعديل اتفاقيات السارية المفعول وابرام اتفاقيات جديدة هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وسوف نتطرق إلى هذه الاتفاقيات وأهم ما جاءت به.

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان الموقع عليها في 12 أوت 1949

تتكون الاتفاقية من 64 مادة بالاضافة إلى ملحقين الملحق الأول عبارة عن مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والملحق الثاني بطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية ما يلي:

" إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في 27 تموز/يوليه 1929"، قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول من هذه الاتفاقية تضمن أحكام عامة وأهم ماجاء فيه مايلي:

المادة 01 نصت على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ونصت المادة 2 على " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

وجاءت المادة 03 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لعام 1949 لتنص أنه" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب,

ب- أخذ الرهائن,

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة,

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"[4].

وتناولت المواد من 04 إلى 11 دور الدولة الحامية وكيفية تطبيقها للاتفاقية، كما نصت على لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية –المادة 09-.

والفصل الثاني من المادة 12 إلى المادة 18 تضمن أحكام تفصلية تتعلق بالجرحى والمرضى

حيث يعاملون معاملة انسانية بعيدا عن كل أشكال التعذيب أو القتل دون التمييز بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو العنصر أو الآراء السياسية، وتقدم لهم الرعاية الطبية الضرورية.

تطبق هذه الاتفاقية حسب المادة 13 على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة,

2 - أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً،

---

[4] - وتوفّر المادة المشتركة 3 الحماية عند حدّها الأدنى في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهي تعتبر بمثابة معاهدة بصيغة مصغّرة، حيث تمثّل معياراً أدنى لا ينبغي أن يتجاوزه المحاربون .وتُعتَبر القواعد الواردة في المادة المشتركة 3 بمثابة قانون عرفي

على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه,

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد,

ج – أن تحمل الأسلحة جهراً,

د – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3 – أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة,

4 – الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5 – أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي,

6 – سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ويعد الجرحى والمرضى الذين يقعون تحت قبضة العدو أسرى حرب وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب حسب المادة 14.

والفصل الثالث من الاتفاقية من المادة 19 إلى 23 تضمن أحكام تتعلق بالوحدات والمنشآت الطبية بحيث نصت على عدم جواز الهجوم على هذه المنشآت، ولايجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات، وتبقى الوحدات الطبية الثابتة والمتحركة تحت الحماية إلا اذا استخدمت خارج نطاق واجباتها الانسانية.

أما الفصل الرابع من المادة 24 إلى 32 خاص بالموظفين نص على حماية المشتغلين في البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، والموظفين في ادارة الوحدات الطبية والمنشآت الطبية ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة، وممرضين أو المساعدين.

أما الفصل الخامس من المادة 33 إلى 34 خصص لأحكام تتعلق بالمباني والمهمات مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن

والفصل السادس من المادة 35 إلى 37 أحكام تتعلق بالنقل الطبي حيث وفرت الحماية لوسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية والوحدات المتحركة، والطائرات الطبية.

أما الفصل السابع من المادة 38 إلى 44 تضمن أحكام تتعلق بالشارة المميزة.

والفصل الثامن من المادة 45 إلى 48 جاء بأحكام تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

والفصل التاسع من المادة 49 إلى 54 أحكام قمع إساءة استعمال والمخالفات

ومن المادة 55 إلى 64 تضمنت أحكام ختامية.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949

وتتكون الاتفاقية من 63 مادة بالإضافة إلى ملحق خاص ببطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحار المعاهدة هي وثيقة طويلة وأهم الأحكام الأساسية للمعاهدة هي:

الفصل الأول تضمن أحكام عامة من المواد 01 إلى 11، والفصل الثاني من المواد 12 إلى 21 تضمن أحكام تطلب من جميع الأطراف حماية ورعاية الجرحى والمرضى والغرقى.وتسمح المادة 21 للسفن المحايدة المساعدة في جمع ورعاية الجرحى والمرضى والغرقى لا يمكن القبض على السفن المحايدة، والفصل الثالث من المواد 22 إلى 35 خاص بأحكام تتعلق بالسفن المستشفيات.حيث نصت المادة 22 " لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيصاً ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام.

تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار الحمولة الإجمالية المسجلة، والطول من مقدم السفينة إلى مؤخرها، وعدد الصواري والمداخن." ونصت المادة 23 على أنه " لا يجوز الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل والتي تكفل حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949."

ونصت كذلك المادة 24 على " تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو يستعملها أفراد، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر، وذلك إذا كان طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمة رسمية ومادامت تراعي أحكام المادة 22 المتعلقة بالإخطار عنها.

ويجب أن تزود هذه السفن بوثيقة من السلطة المختصة تفيد بأن هذه السفن كانت تخضع لإشرافها أثناء تجهيزها وعند إبحارها".

وتضمن الفصل الرابع من المواد 36 و 37 أحكام تتعلق بحماية رجال الدين والأطباء على متن سفينة قتالية.

أما بالنسبة للفصل السادس تضمن أحكام تتعلق بالشارة المميزة المواد من 41 إلى 45، والفصل السابع تضمن أحكام تتعلق تنفيذ الاتفاقية من المواد 42 إلى 49. والفصل الثامن جاء بأحكام تتعلق بقمع اساءة استعمال والمخالفات من المواد 50 إلى 53 ثم جاءت أحكام ختامية من المواد 54 إلى غاية 63 وتوجد حاليا 196 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى.

الفرع الثالث: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

اعتمدت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لأول مرة في عام 1929 ولكن تمت مراجعتها بشكل كبير فقد حلت محلها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. تحدد الحماية الإنسانية لأسرى الحرب وتضم 196 دولة طرف في الاتفاقية، وجاءت مقسمة لعدة أبواب وأهم ما جاء فيها:

الباب الأول تضمن أحكام عامة تتعلق بتطبيق الاتفاقية، وعرفت المادة 04 الأسرى بقولها: " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو 1 : أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة 2 – أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :أ – أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .ج– أن تحمل الأسلحة جهرا د – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها 3 .أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

.4 الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

.5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي .

.6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

باء - يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

1 -الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلي الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلي القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال .

.2- الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و 1 و 15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58-67 و 92 و 126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية .

-جيم- لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية".

وتنص المادة 5 أن أسرى الحرب (كما هو محدد في المادة 4) محميين من وقت القبض عليهم حتى عودتهم إلى الوطن وهي تحدد أيضا أنه عندما كان هناك أي شك فيما إذا كان مقاتل ينتمي إلى فئات في المادة 4 فإنها يجب أن تعامل على هذا النحو حتى يتم تحديد وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

أما الباب الثاني من هذه الاتفاقية خصص للحماية العامة لأسرى الحرب من المادة 12 إلى المادة 16

وهذا الباب من الاتفاقية يشمل وضع أسرى الحرب ،حيث نصت المادة 12 على أن أسرى الحرب من مسؤولية الدولة وليس الأشخاص الذين قبضوا عليهم وأنهم لا يجوز نقلهم إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

والمواد 13 إلى 16 تنص على أن على الدولة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار وأنه يجب تلبية الاحتياجات الطبية.

والباب الثالث من الاتفاقية خصص للأسر والقسم الأول خصص بداية من الاسر المواد 17–20 . كما انها تملي ما هي معلومات السجين التي يجب أن تعطي وأساليب الاستجواب التي قد تستخدمها قوة الاحتجاز لا تعذيب مادي أو معنوي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه كما انها تملي ملكية أسير حرب الخاصة التي قد تبقى وأن أسرى الحرب يجب اجلاؤهم من منطقة القتال في أقرب وقت ممكن.

يغطي القسم (2) اعتقال أسرى الحرب وتقسيمه إلى 8 فصول أهم ما جاء فيها مايلي: الملاحظات العامة المواد 21–24 و السكن والمواد الغذائية والملابس المواد 25–28 و النظافة والعناية الطبية المواد 29–32 كذلك علاج العاملين في مجال العدو الطبي والديني ومساعدة أسرى الحرب المادة 33 والأنشطة الدينية والفكرية والمادية المواد 34–38 والانضباط المواد 39–42 والرتبة العسكرية المواد 43–45 نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر المواد 46–48 والقسم 3 من المواد 49–57 يغطي نوع العمل الذي يرغم عليه أسير الحرب حسب عوامل مثل الرتبة والعمر والجنس والأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية والخطرة. تفاصيل حول أمور مثل الإقامة والمرافق الطبية وحتى أنه لو كان أسير حرب فإنه يعامل كشخص عادي في ظل السلطة العسكرية المسؤولة عنه. تغطي معدلات الأجور للعمل الذي قام به المادة 62 في يحمي القسم 4 المواد 58–68 الموارد المالية لأسرى الحرب. والقسم 5 المواد 69–74 علاقات أسرى الحرب مع الخارج.يغطي أيضا استقبال وإرسال أسير الحرب بما في ذلك الطرود. الدولة الحاجزة لها الحق في فرض رقابة على كل البريد ولكن يجب أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. والقسم 6 العلاقات بين أسرى الحرب وسلطات الاحتجاز: يتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول تتعلق بشكاوى أسرى الحرب بشأن احترام شروط الاسر المادة 78 سجين من ممثلين الحرب المواد 79–81 . حيث لا يوجد ضابط كبير متاح في مخيم ينص القسم أن السجناء ينتخبون بحرية بالاقتراع السري ممثل عنهم مرة كل ستة أشهر.
الممثل سواء كان ضابط كبير أو الشخص المنتخب بمثابة قناة اتصال بين سلطات سلطة الاحتجاز والسجناء .
وقسم العقوبات والجزاءات التأديبية ينقسم إلى ثلاثة أجزاء:الأحكام العامة المواد 82–88 والعقوبات التأديبية المواد 89–98 والإجراءات القضائية المواد 99–108

الفرع الرابع: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الإحتلال، وظهرت عيوب ذلك في الحرب العالمية الأولى والثانية، لذا بذلت جهود كبير لسد ثغرات في قانون جنيف ، فجاءت الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 توفر حماية خاصة للمدنيين بموجب اتفاقية خاصة ومع هذا ظلت، حروب التحرير الوطني خارج مجال القانون الدولي الانساني رغم تأثيرها المباشر على أوضاع المدنيين والمقاتلين على حد السواء بالاضافة الى النزاعات الداخلية المنتشرة فارضة على المجتمع الدولي تحديات جديدة. مما جعل الدول تسعى لايجاد آليات قانونية مقبولة عام 1977 عندما أضافت البروتوكول الأول والثاني عام 1977 إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وأهم ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فيما يتعلق بحماية المدنيين :مايلي

حيث نصت المادة الرابعة فقرة أولى على أن هذه الاتفاقية تحمي "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وباي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح او حالة احتلال، تحت سلطة طرف من النزاع، ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها" وبذلك فإن الجنسية هي العنصر الحاسم في هذا المجال، كما تطبق هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية، وهناك نوع آخر من الأشخاص تطبق عليهم هذه الاتفاقية رغم انتمائهم إلى دولة الاحتلال، وهم اللاجئين إلى تلك البلد قبل نشوء النزاع (المادة 70). وهذا الوضع يختلف عن الوضع اللاجئين من رعايا العدو الذين لايجب معاملتهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة المعادية وهذا حسب المادة 44 .

وهذه الاتفاقية لاتشمل حماية حسب نص المادة 4 فقرة 2 و4 رعايا الدولة غير طرف في الاتفاقية ؛ ورعايا الدولة المحايدة أو المتحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها، الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى.

وتنص الاتفاقية على معاملة المدنيين معاملة انسانية حيث تحظر أعمال الاكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان. وحددت الاتفاقية أحكام معاملة وتمنح الاتفاقية الاجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع المواد 35 إلى 46، حق مغادرة أقاليم الطرف العدو والحق في مواد الاغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والاقامة، ووضحت الاتفاقية شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى، وفيما يخص الأراضي المحتلة، فصلت الاتفاقية في حقوق السكان، وواجبات دولة الاحتلال المواد 47 غلى 78 وتتشابه أغلب الأحكام الخاصة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته بالأحكام الخاصة بأسرى الحرب حسب المواد 79 إلى 135 .

وتمنح الاتفاقية طرف النزاع ايقاف وتتبع ومحاكمة الشخص الذي يكون محل شبهة جائزة بسبب نشاط يمس أمن ذلك الطرف، كما أن من يقترف التجسس والتخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال يمكن أن

يفقد الحقوق المنصوص عليها وفي كلتا الحالتين يجب أن يعامل الموقوف بإنسانية و يمنح ضمانات العدالة طبقا للاتفاقية الرابعة حسب المادة 5

وهناك تشابه كبير بين اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة لكن كل واحدة لها مجال خاص وهناك أمور تتعلق بالمدنيين أساسا فلا نجد مثلا مواد تتصل بالرتب العسكرية، وتقتضي ظروف معيشة السكان المدنيين تحت الاحتلال أو خارجه نظاما قانونيا يختلف بطبيعته عن الأحكام المتعلقة بحياة الأسرى وإدارة شؤون معسكراتهم ولم تغب عن واضعي الاتفاقية بعض الحالات الخاصة كاللاجئيين، والنساء والأطفال المادة 132.

وتناول الباب الأول أحكام عامة أما الباب الثاني تناول الحماية العامة للسكان من عواقب الحرب والقسم الأول من هذا الباب تطرق لأحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة، والقسم الثاني تطرق للأجانب في أراضي أطراف النزاع والقسم الثالث تناول أحكام تتعلق بالأراضي المحتلة، والقسم الرابع خصص لمعاملة المعتقلين وقسم هذا القسم إلى فصول الفصل الأول جاء فيه أحكام عامة الفصل الثاني خصص للمعتقلات والفصل الثالث أحكام تتعلق بالغذاء والملبس والفصل الرابع الشروط الصحية والرعاية الطبية والفصل الخامس الأنشطة الذهنية والدينية والبدنية، والفصل السادس الممتلكات الخاصة والموارد المالية الفصل السابع الادارة والنظام والفصل الثامن العلاقات مع الخارج الفصل التاسع خصص للعقوبات الجنائية والتأديبية والفصل العاشر خصص لنقل المعتقلين والفصل الحادي عشر خصص لحالة الوفاة الفصل الثاني عشر فيه أحكام تتعلق بالإفراج والإعادة الى الوطن والايواء في بلد محايد،

أما القسم الخامس جاء بأحكام تتعلق بمكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات أما الباب الرابع خصص لأحكام تنفيذ الاتفاقية وقسم إلى قسمين القسم الاول جاء بأحكام عامة والقسم الثاني جاء بأحكام ختامية.

وأضيف للاتفاقية ثلاث مشاريع ملاحق الملحق الأول مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والملحق الثاني خاص بمشروع لائحة تتعلق بالاغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين والملحق الثالث الرسالة إدارة المعتقلين المدنيين معفاة من رسوم البريد.

المطلب الثاني:

البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977[5] والبرتوكول الاضافي لعام 2005

[5] – في فيفري 1974 وجهت الحكومة السويسرية بحكم الوديع لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 للقانون الدولي الانساني، دعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة، وبعد اربع دورات للمؤتمر اعتمدت

البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول الإضافي الأول مائة وأربعًا وسبعين دولة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول مائة وثماني وستين دولة ويعزّز البروتوكولان الإضافيان حماية ضحايا النزاعات فالبروتوكول الأول يعزز اتفاقيّة جنيف الرابعة، لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية . فيما يمنح البروتوكول الإضافي الثاني الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة وهي المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (والتي تعرف بالمادة الثالثة المشتركة)، والتي تتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: البرتوكول الأول الاضافي لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

ويكمل البروتوكول الإضافي الأول الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الأربع في النزاع المسلّح الدولي .وعلى سبيل المثال، إنه يوفِّر الحماية للمدنيين الجرحى والمرضى والغرقى والعاملين المدنيين في المجال الطبي .وهو يتضمَّن أيضاً قواعد بشأن الالتزام بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتوفير المعونة الإنسانية للسكان المدنيين .وتقدَّم ضمانات أساسية لجميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم .إضافة إلى ذلك، دوَّن البروتوكول الإضافي الأول عدة قواعد بشأن الحماية للسكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

يتضمن البرتوكول الأول الاضافي 102 مادة بالإضافة الى ديباجة حيث تناول الباب الأول من هذا البرتوكول أحكام عامة المواد من وتضمنت المادة 01 من هذا الباب مبادئ عامة ونطاق التطبيق والمادة 02 نهاية وبداية تطبيق البرتوكول والمواد 04 و 05 تناولت الوضع القانوني لأطراف النزاع وتعيين الدولة الحامية وبديلاتها والباب الثاني جاء بأحكام تتعلق بالجرحى والمرضى والغرقى في لبحار والقسم الأول من هذا الباب تطرق الى الحماية العامة ومجال التطبيق وحماية الوحدات الطبية أما القسم الثاني فيه مواد تتعلق بالنقل الطبي حيث وفر حماية للمركبات الطبية والسفن المستشفيات وزوارق النجاة والسفن والزوارق الطبية الأخرى كذلك نص في المادة 24 وما بعدها على أحكام تنظم حماية الطائرات الطبية والقسم الثالث جاء بأحكام تنظم الأشخاص المفقودون والمتوفون والباب الثالث من البرتوكول جاء بأحكام تتعلق بأساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب والقسم الأول أساليب ووسائل القتال، والقسم الثاني تعلق بالوضع القانوني للمقاتل والأسير الحرب ، والباب الرابع جاء بأحكام الحماية العامة للسكان والقسم الأول تناول الحماية العامة من آثار القتال والفصل الأول جاء بالقاعدة

---

28 الدول المشاركة في المؤتمر وعددها 102 دولة في جوان 1977 ، مواد البرتوكول الأول 102 مادة والبرتوكول الاضافي الثاني 28 مادة.

الأساسية ومجال التطبيق والفصل الثاني حماية الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون حيث تحظر الهجمات العشوائية وهجمات الردع ضد السكان، والفصل الثالث تطرق للأعيان المدنية والحماية العامة للأعيان المدنية حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية البيئة الطبيعية وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والفصل الرابع تناول التدابير الوقائية والاحتياطات أثناء الهجوم، والفصل الخامس مواده تناولت مواقع ومناطق ذات حماية خاصة والفصل السادس جاء تحت عنوان الدفاع المدني والقسم الثاني تطرقت مواده إلى أعمال الغوث للسكان المدنيين والقسم الثالث تناولت مواده معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع الفصل الأول من هذا القسم حدد مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان وتطرق إلى اللاجئون والأشخاص غير المنتمون لأية دولة والفصل الثاني جاءت مواده بإجراءات حماية الأطفال والنساء والفصل الثالث جاءت مواده تقر تدابير حماية الصحفيون – المادة 79–، والباب الخامس جاء تحت عنوان تنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق "البرتوكول" والقسم الأول تضمنت مواده أحكام عامة والمادة 80 منه نصت على اجراءات التنفيذ والقسم الثاني من هذا الباب جاءت مواده تتعلق بقمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البرتوكول والباب السادس تضمن أحكام ختامية.

الفرع الثاني: البرتوكول الثاني الاضافي لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية – الداخلية–

البروتوكول الإضافي الثاني ويستكمل المادة المشتركة 3 وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية بين القوات المسلحة لدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، تخضع لقيادة مسؤولة، وتمارس هذه السيطرة على جزء من أراضيها أو لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول وبشأن شروط تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني ويعزز البروتوكول الإضافي الثاني الحماية فيما يتجاوز المعايير الدنيا الواردة في المادة المشتركة 3 وذلك بإدراج إجراءات حظر الهجمات المباشرة على المدنيين، والعقاب الجماعي، وأعمال الإرهاب، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، والاعتداء الفاحش، والعبودية والسلب وهو يعرض قواعد بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

تناول الباب الأول من البرتوكول مجال تطبيق هذا الملحق أو البرتوكول المجال المادي المادة 01 والمجال الشخصي للتطبيق المادة 02 والباب الثاني مواده تضمنت تدابير المعاملة الانسانية حيث تضمنت المادة 04 الضمانات الأساسية للحماية والمادة 05 حماية الأشخاص الذين قيدت حريتهم والمادة 06 نصت على اجراءات المحاكمات الجنائية والباب الثالث تضمنت مواده أحكام تتعلق بالجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار المادة 07 تطرق للحماية والرعاية والمادة 08 للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والمادة 09 حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والباب الرابع تطرقت مواده لحماية السكان المدنيين نص المادة 13 ونصت على حماية

الأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كحظر التجويع، أو تدمير أو تعطيل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات واشغال الري والمادة 15 نصت على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والمادة 16 حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمادة 17 حظرت الترحيل القسري للمدنيين، والمادة 18 نصت على جمعيات الغوث وأعمال الغوث والباب الخامس جاء بأحكام ختامية،

الفرع الثالث: بروتوكول إضافي الثالث لاتفاقيات جنيف والخاص بتبني شارة مميزة المؤرخ في: 2005/12/08

تبنت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر2005 وبناء على هذا البروتوكول، فقد تم وضع شارة جديدة أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اعتمدت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر شارة ثالثة جديدة ليست لها دلالة دينية أو سياسية وهي تشبه مربعًا أحمر موضوعًا رأسًا على عقب على خلفية بيضاء. واعترف بإنشاء هذه الشارة الثالثة في البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف والذي صارت فيه 72 دولة طرفًا في حزيران/ يونية 2015 واتسمت هذه الشارة المميزة بالصفة الرسمية منذ سنة 2007، بيد أنها لم تستخدم بعد في الميدان.

حيث أن المرفق الأول بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف يحتوي على قائمة ويفسّر دور الحماية الذي تمثله الشارات المميزة :الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر) على خلفية بيضاء يحمي جميع الخدمات الطبية مثل أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، والوحدات الطبية ووسائل النقل. ومنذ سنة 2005، إذا ما أراد أي عضو في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ألا يستخدم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لأسباب ثقافية أو دينية أخرى تتصل بالأنشطة الميدانية، فإنه يستخدم البلورة الحمراء -1- الأشرطة الحمراء المسطحة على خلفية بيضاء تحدّد مناطق ومواقع السلامة والخدمات الطبية 2- درع يتكوّن من مربع ومثلث أزرق، ومثلثين بلون أبيض، يحدّد الأعيان والممتلكات الثقافية . -3 - مثلث أزرق متساوي الأضلاع على خلفية برتقالية اللون يحمي أفراد ومنشآت وتجهيزات الدفاع المدني.

-4 - مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية متساوية الحجم، موضوعة على امتداد المحور نفسه وبحيث تكون المسافة بين كل من الدوائر نصف قطر واحد، تحمي الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة -5 -الراية البيضاء هي راية الهدنة وهي مخصصة للأشخاص المصرّح لهم بالتفاوض مباشرة مع الطرف الخصم . 6- الحروف IC معسكر اعتقال، PW أو PG أسرى الحرب، تعيِّن معسكرات اعتقال المدنيين وأسرى الحرب.

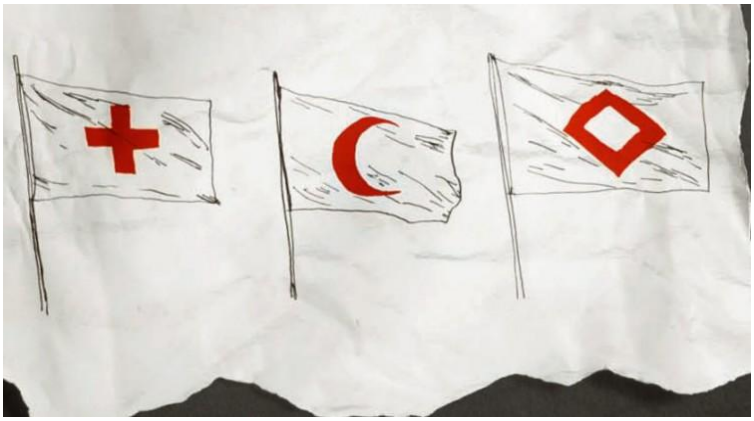

الفصل الثالث

التدابير المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الانساني

هناك جملة من التدابير الموجودة لتنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي وسوف نتطرق بالتفصل لهذه التدابير في هذا الفصل.

المبحث الأول

التدابير الوقائية والرقابية والقمعية لاتخاذ اجراءات تنفيذ القانون الدولي الانساني

توجد العديد من التدابير الوقائية والرقابية التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية على المستوى الوطني والدولي لتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني، كما توجد آليات قانونية نص عليها القانون الداخلي لبعض الدول والقانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية الأخرى التي لها علاقة بهذا القانون لتطبيق أحكام القانون الدولي الانساني، حيث توجد آليات وقائية وأخرى قمعية التي سوف نتطرق اليها بشي من التفصيل.

المطلب الأول

التدابير الوقائية والرقابية لاتخاذ اجراءات التنفيذ

تقع مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول؛ فهي التي يتعين عليها احترام وكفالة احترام هذه القواعد في جميع الأحوال(المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.) ويتوجب على الدول اعتماد تشريعات ولوائح تهدف إلى ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني فعليها، على سبيل المثال، سنّ قوانين تنص على فرض عقوبات جزائية فعالة للمعاقبة على الانتهاكات الأشد خطورة لاتفاقيات جنيف – ما يعرف ب "الانتهاكات الجسيمة – "وهي تلك الانتهاكات التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب .وينبغي للدول أيضًا اعتماد قوانين لحماية شارات الصليب الأحمر واله ال الأحمر والكريستالة ل الحمراء والرموز الأخرى.

ويجب نشر معاهدات القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال استخدام البرامج التعليمية لتدريس القانون للقوات المسلحة ولعموم الجماهير .وينبغي أيضًا اتخاذ تدابير أخرى للتنفيذ منها تعيين وتدريب أفراد مؤهلين ومتخصصين، وإصدار بطاقات هوية ووثائق أخرى للأشخاص المشمولين بالحماية.

الفرع الأول: مثال عن التدابير الوقائية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني في الجزائر

أنشأت اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 08/163 المؤرخ في 2008/06/04 وتتشكل من 24 عضو 19 عضو يمثلون مختلف الوزارات المعنية بالقانون الدولي الانساني، و 05 أعضاء يمثلون مختلف الهيئات الوطنية التي لها علاقة بهذا القانون من الدرك الوطني، الأمن الوطني، الهلال الأحمر، الكشافة الاسلامية، اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، ويرأس اللجنة وزير العدل ومهامها تتمثل في اقتراح المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني، وتنظيم ملتقيات وندوات متعلقة بالقانون الدولي الانساني، اقتراح تدابير لتكييف القانون الوطني مع القانون الدولي الانساني، تطوير وتنمية التعاون مع المنظمات العالمية والاقليمية التي تعمل في المجال، وتبادل الخبرات والمعلومات مع اللجان الوطنية للدول الأخرى، والقيام بالدراسات والأبحاث الضرورية التقييمية لأداء المهام، وتعقد اللجنة بمقر وزارة العدل دورتين عادية في السنة ويمكن عقد دورة استثنائية بناءا على طلب رئيس اللجنة، وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن عملها لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 08/163 المنشأ للجنة.

الفرع الثاني: آليات مراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني

أولا: الدولة الحامية أو بدائلها: ومن هذه التدابير تتخذ الدولة الحامية[6] أو من يقوم مقامها لمراقبة الامتثال لأحكام القانون الدولي الانساني حيث تقوم بأعمال الاغاثة وعمليات الحماية ومعاونة الضحايا والاشراف على الامتثال لأحكام القانون الدولي الانساني حيث يرخص على سبيل المثال لممثلي الدولة الحامية بالدخول الى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب وعلى الخصوص أماكن الحجز والسجن والعمل، ويمكن أن تعمل منظمة دولية كبديل لدولة الحامية مع تقديم ضمانات الحياد والكفاءة،

ثانيا: اللجنة الدولية لصليب الأحمر: وهي منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة كلفت بمهمة مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ومراقبة تنفيذ اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبرتوكولاتها الاضافية، من خلال النص على تدابير تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر [7] وهي تعد الحارسة للقانون الدولي الانساني وتشجع احترامه عن

---

[6] - هي دول محايدة معينة لحماية مصالح أطراف النزاع ومواطنيها في البلدان المعادية.

[7] – هناك شخصان كان لهما دور جوهري في ظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر، وهما: هنري دونان، رجل أعمال سويسري وغيوم – هنري دوفور، وهو ضابط بالجيش السويسري. ففي سنة 1859 وبينما كان دونان يسافر في إيطاليا شهد ما أعقبته معركة

طريق نشر المعرفة وتذكير أطراف النزاع بإلتزاماتها، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة التي تضمن التنفيذ الفعال للقانون، وتقديم تقارير سرية الى السلطات المختصة بالانتهاكات، وتتلقى الشكاوى بشأن الانتهاكات، وتطبق القانون الدولي الانساني بأمانة كما نص عليه النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولي.

ثالثا: إجراء التحقيق: يجب إجراء التحقيق في الارتهاكات المزعومة، إذا طلب ذلك طرف من أطراف النزاع وإذا وافقت الأطراف المعنية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

رابعا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الانساني: يجوز أن تحقق هذه اللجنة، المنشأة بموجب المادة 90 [8]من البروتوكول الاضافي الأول، في الارتهاكات الجسيمة المزعومة أو في غيرها من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي، وتعمل من خلال مساعيها الحميدة، على استعادة احترام اتفاقيات جنيف. ورغم أن اختصاصها الرسمي يشمل فحسب النزاع الدولي، أعربت اللجنة عن استعدادها إجراء تحقيقات فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إذا وافقت أطراف على ذلك.

خامسا: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة: يجب على أطراف اتفاقيات جنيف الاربع وبرتوكولاتها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون، حيث نصت المادة 89 تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتملك الأمم المتحدة آليات ووسائل تمكنها من معالجة انتهاكات القانون الدولي الانساني سواء عن طريق الجهود الدبلوماسية أو فرض جزاءات دولية عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق قوات حفظ السلام.

سولفرينو من آثار مريعة. وبعد العودة إلى جنيف، نشر في سنة 1862 .وسارع الجنرال دوفور راح يسرد خبراته في كتاب بعنوان "تذكار سولفرينو"، و الذي عرف بنفسه بعض المعلومات عن الحرب، إلى أن يقدم دعمه المعنوي الناشط لأفكار دونان وأبرزها أنه ساهم في رئاسة المؤتمر الدبلوماسي المعقود في سنة 1864 وفيه تم وضع اتفاقية جنيف الأصلية سنة 1863 ،شارك دونان ودوفور مع غوساف موينييه ولويس آبيا وتيودور مونوار في تأسيس "لجنة الخمسة"، وهي لجنة دولية إلغاثة جرحى الحرب من العسكريين. وبعدها أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشأة في سنة 1876.

[8] – نصت المادة 90 من البرتوكول الأول لعام 1977 على: " تشكل لجنة تقصي الحقائق ... تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة ..... وتكون اللجنة مختصة بالآتي: أولا التحقيق في أي وقائع يزعم أنها تشكل خرقا جسيما بالمعنى المحدد له في الاتفاقيات وهذا البرتوكول انتهاكا خطيرا آخر للاتفاقيات وهذا البرتوكول.

سادسا: الجهود الدبلوماسية والرأي العام: تساعد الجهود الدبلوماسية التي تقوم بها الدول أو المنظمات الدولية أو الشخصيات المعروفة إلى جانب وسائل الاعلام والرأي العام في كفالة تنفيذ القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني

الآليات القمعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني

هناك آليات قمعية أي الزامية لتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولات الاضافية الثالث الملحقة بهذا الاتفاقيات البرتوكول الأول والثاني لعام 1977 والبرتوكول الثالث الخاص بالشارة المميزة لعام 2005 وهذه الاليات موجودة على المستوى الوطني والدولي لفرض الاحترام لهذه القانون.

الفرع الأول: التنفيذ من قبل أطراف النزاع والدول.

تستند هذه التدابير القمعية إلى التزامات الدول الأطراف في النزاعات المسلحة لوقف ومنع الانتهاكات والمخالفات للقانون الدولي الانساني ويمكن لها اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني من خلال مايلي:

أولا: المحاكم الوطنية: من واجب الدول أن تقمع الانتهاكات التي تعتبر جرائم حرب من خلال تقديم مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم المحلية.

ثانيا: واجب القادة العسكريين: يقع على القادة العسكريين واجب قمع الانتهاكات للقانون الدولي الانساني والابلاغ عنها، والشروع في إجراءات تأديبية أو جزائية ضد المنتهكين لاتفاقيات جنيف والبرتوكولات الاضافية[9].

---

[9] -نصت المادة 87 من البرتوكول الاضافي الأول على: واجبات القادة " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم .

-2 يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة -كل حسب مستواه من المسئولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

-3 يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

ثالثا: واجب الدول: يقع على الدول واجب تأكيد مسؤولية الرؤوساء الجنائية والتأديبية إذا فشلت في اتخاذ جميع التدابير الممكنة في سلطتها لمنع وقمع الانتهاكات والاخلال بالقانون الدولي الانساني.

رابعا: التعاون القضائي: تتعاون الدول في المسائل الجنائية وتلتزم بتقديم المساعدة المتبادلة المتعلقة بالشؤون الجنائية المرتبطة بتنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب. حيث نصت المادة 88 من البرتوكول الاضافي الأول على: " تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا البرتوكول- ،..... وتتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك".

الفرع الثالث: تنفيذ القانون الدولي الانساني من قبل المحاكم الدولية.

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 اختصاص المحكمة للمقاضاة
عن الجرائم الأشد خطورة محل الاهتمام الدولي حيث نصت المادة 05 أن المحكمة تختص بأربع جرائم وهي: 1- جرائم الحرب [10]- المواد 05 و08- 2- جرائم الابادة الجماعية 3- جرائم ضد الانسانية 4- جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكاملية فقط عندما تكون الدولة غير قادرة عن حق أو غير راغبة في مقاضاة مجرمي الحرب المزعومين الذين تختص تلك الدولة بمحاكمتهم.
كما أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمتين دوليتين مؤقتتين للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة في كل من يوغوسلافيا السابقة[11] ورواندا[12]، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني .

---

[10] – جرائم الحرب حسب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل: القتل العمد، والتعذيب، التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها، الابعاد .....الخ وأيضا الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة مثل الهجوم على المدنيين، والمواقع المدنية، تجويع السكان، قتل وجرح من سلم نفسه، اساءة استعمال علم الهدنة .....الخ، وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في حالة النزاع المسلح غير الدولي، مثل استعمال العنف ضد حياة الاشخاص، القتل، التعذيب، والتشويه، المعاملة القاسية، وأخذ الرهائن، والمساس بكرامة الأشخاص ....الخ، والانتهاكات الخطيرة لقوانين واعراف النزاعات المسلحة الغير دولية.

[11] – تم محاكمة أشخاص قياديين ارتكبوا جرائم حرب كثيرة منهم: – دشكوتاديش – والجنرال بلاشكيتش والرئيس سلوبدان ميلوزفيتش – ورانكو شيستيش – وغيرهم وجهت لهم المحكمة عدة تهم من بينها انتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وانتهاك

وأنشأت أيضًا محاكم مختلطة تضم قضاة محليين ودوليين من أجل التصدي للجرائم التي يُزعم ارتكابها في أثناء نزاعات مسلحة معينة، على سبيل المثال النزاعات في كمبوديا ولبنان وسيراليون وتيمور–ليشتي.
وتجدر الاشارة أنه بعد الحرب العالمية الثانية أنشأت محكمتان دوليتان لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب وهي محكمة طوكيو ومحكمة نورمبورغ.

الفرع الرابع: أمثلة عن بعض المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا للقانون الدولي الانساني

أحيلت للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي العديد من القضايا وتمت الاحالة الى المحكمة إما من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن كقضية دارفور الرئيس السوداني عمر حسن البشير وقضية ليبيا سيف الاسلام القذافي ومعمر القذافي، وإما عن طريق تحريك الدعوى من طرف المدعي العام للمحكمة، وقد بلغ عدد المتهمين 45 متهم، 12 متهم منهم أغلقت قضيتهم لأسباب مختلفة مثلا قضية معمر القذافي أغلقت بسبب الوفاة، وهناك 12 متهم فار من المحكمة من بينهم الرئيس السوداني عمر حسن البشير وسيف الاسلام القذافي، و 08 متهمين حكم عليهم من المحكمة بالسجن، وهناك 02 أشخاص متهمان حكمت المحكمة بالبراءة، و 05 متهمين خضعوا للمحاكمة الجنائية الوطنية وبالتالي ليسوا من اختصاص المحكمة، و06 متهمين آخرين لاتزال محاكمتهم قائمة أمام المحكمة والاجراءات لم تنتهي ومن أمثلة المحاكمات التي باشرتها المحكمة الجنائية الدولية وحكمت على المتهمين هي:

قوانين وأعراف الحرب والمعاملة القاسية واللانسانية للأسرى والاعتداء على المحتجزين،حيث أبيد في هذه الحرب التي شنها الصرب على مسلمي البوسنة والهرسك حوالي ربع مليون مسلم واغتصاب 30 ألف امرأة، وتهجير مئات الآلاف وتدمير مقومات الحياة في هذا الاقليم، لذلك أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره رقم 808 الصادر في 1993/02/22 محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بيوغسلافيا سابقا.

[12] – وقعت أحداث دامية بسبب النزاع الداخلي في رواندا بين قبائل هوتو وتوتسي حيث قتل ما يقارب 02 مليون شخص، لذلك شكل مجلس الأمن بموجب قرار 955 مؤرخ في 1994/11/08 محكمة دولية جنائية لرواندا استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومثل أمام المحكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وضد الانسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وتم تقديم الأشخاص هم: " جون بول أكايسو" عمدة مدينة تابا برواندا، "جون كامبندا" الوزير الأول لروندا، "جوفينال كاجيليجيلي" وأشخاص آخرين.

أولا: محاكمة توماس لوبانغا دييلو من الكونغو: حكم أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهم ارتكاب جرائم حرب متمثلة في تجنيد الأطفال دون 15 سنة واستعمالهم في العمليات العدائية، حكم عليه 14 سنة سجن سنة 2014، ثم أيدت دائرة الاستئناف الحكم بتاريخ 2014/12/01، ونقل إلى سجن الكونغو الديمقراطية لقضاء العقوبة بتاريخ: 2015/12/19، وحكمت الدائرة الابتدائية للمحكمة بتعويضات الجماعية بمبلغ 10 مليون دولار، ونظر لفقر السيد لوبانغا دعت الغرفة مجلس ادارة الصندوق الاستئماني للضحايا لفحص امكانية اضافة مبلغ اضافي لتنفيذ التعويضات الجماعية واصدرت الغرفة تعليمات للصندوق الاستئماني لاجراء اتصالات من أجل مساهمة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التعويضات الجماعية.

ثانيا: محاكمة محمد الفقي المهدي: عضو جماعة أنصار الدين مرتبطة بالقاعدة في بلاد المغرب الاسلامي، في مالي، كان يشغل منصب رئيس الحسبة، صدر الأمر بالقبض على المتهم من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 2015/09/18، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وهي تعمد توجيه ضربات وتدمير الآثار التاريخية وأماكن عبادة، وأيضا 09 أضرحة ومسجد واحد في تمبكتو، في مالي، في سنة 2012 .

سلمت حكومة النيجر محمد الفقي المهدي في 2015/09/26 الى المحكمة الجنائية الدولية ونقل الى مركز الاحتجاز التابع لها بهولندا، مثل المتهم أمام قاضي منفرد الدائرة التمهيدية الأولى، في 2015/09/30، ثم أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة التهمة المنسوبة للمتهم وهي ارتكاب جريمة حرب بتدمير المعالم التاريخية والدينية في بمدينة تمبكتو بمالي، وأرسل للمحاكمة وفي الجلسات اعترف المتهم بالافعال المنسوبة اليه، ووجدت المحكمة ان المتهم كشريك في ارتكاب هذا العمل، وحكمت عليه الدائرة الابتدائية الثامنة بـ: 09 سنوات، سجن، وأصدرت تعويضات فردية وجماعية بقيمة 2.7 مليون يورو لصالح مجتمع تمبكتو عن تعمد توجيه هجومات على المعالم التاريخية والدينية للمدينة، وأكدت الدائرة الاستئنافية للمحكمة التعويضات، لكن بحكم محمد الفقي المهدي معوز شجعت الدائرة الصندوق الاستئماني لاستكمال التعويضات.

الفرع الخامس: الحالات التي يطبق ولا يطبق فيها القانون الدولي الانساني

أولا: الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الانساني: يطبق في الحالات الآتية:

1- النزاع المسلح الدولي: كما أشرنا سابقا أن الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الانساني هي النزاع المسلح الدولي الذي يكون بين دولتين أو أكثر سواء كان بإعلان حرب مسبق أو دون ذلك، وأدرج البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حروب التحرير ضد الاحتلال ضمن النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك الحروب التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها وبجانب حركات التحرر الوطني.

2- النزاع المسلح غير الدولي أو الحروب الأهلية أو النزاعات الداخلية: حيث كانت في السابق هذه النزاعات خارج دائرة القانون الدولي الانساني، لكن جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 ووضعت على الدول التزامات بموجب المادة 03 المشتركة، ثم خصص برتوكول اضافي ثاني عام 1977 خاص بالنزاعات المسلحة غير دولية الذي فصل في الأحكام التي تحكم مثل هذه النزاعات.

ثانيا: الحالات التي لا يطبق فيها القانون الدولي الانساني: لا يطبق القانون الدولي الانساني على الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لاترقى إلى نزاعات مسلحة حسب معايير القانون الدولي، وهذا ما نص عليه البرتوكول الثاني الاضافي لعام 1977 في مادته 01 الفقرة 02، حيث يحكم التوترات الداخلية القانون الوطني لدولة وفقا لظروف كل دولة، ومثال ذلك أعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف البسيطة .....الخ، لكن اذا تطورت هذه الى أعمال عنف مسلح أو نزاع مسلح هنا يمكن أن يطبق القانون الدولي الانساني، وتجدر الاشارة أن هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية يطبق عليها أيضا القانون الدولي لحقوق الانسان.

المراجع المعتمدة في اعداد هذه الدروس:

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- مطبوعة منشورة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان القانون الدولي الانساني اجابات عن أسئلتك. القاهرة، 2007.
- كتاب أعمال الملتقى الدولي المنظم بالنادي الوطني للجيش تحت عنوان الأمير عبد القادر والقانون الدولي الانساني، في الفترة من 28 إلى 30 ماي 2013.
- مطبوعة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني في الجزائر، معلومات حول اللجنة.
- بن بلقاسم أحمد، محاضرات في القانون الدولي الانساني مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2020-2021.
- لونيسي علي، محاضرات في القانون الدولي الانساني مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة البويرة، 2019-2020.
- سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي الانساني، سلسلة محاضرات علمية تصدر عن مركز جيل للبحث العلمي، فيفري 2014.
- مطبوعة قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الانساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، تحت عنوان: ما هو القانون الدولي الانساني، مارس 2022.
- الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر التالي: www.icrc.org

- الموقع الالكتروني للموسوعة السياسية: political-encyclopedia.org
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- البرتوكولات الاضافية لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع، البرتوكول الاضافي الأول والثاني لعام 1977 والثالث 2005.